التصدق بجميع المال بين فضيلة الإيثار ومراعاة المآل:

دراسة فقهية مقارنة

عزيز الشرقي

باحث في سلك الدكتوراه جامعة محمد الأول وجدة

عدل موثق بإقليم الدريوش جهة الشرق (المغرب)

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة التصدق بجميع المال، باعتبارها من المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم لا في أصل مشروعيتها، وإنما في ضوابطها وتحقيق مناطها. ويهدف إلى بيان الحكم الفقهي لهذه المسألة من خلال تصويرها وتكييفها، ثم عرض اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه فيها، ومقارنته بموقف فقهاء المالكية، مع استقراء أدلة كل اتجاه، ومناقشتها في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية، وصولا إلى الترجيح.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وانتهى إلى أن النصوص الشرعية لا تعارض بينها في الحقيقة، وإنما تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. فالراجح هو جواز التصدق بجميع المال لمن تحقق فيه قوة اليقين، والقدرة على الصبر، وأمن المآل، وعدم تضييع الحقوق الواجبة، بينما يكره أو يمنع في حق من خشي على نفسه أو من يعول الضرر أو الحاجة. ويبرز هذا الترجيح أثر مراعاة المآلات في تنزيل الأحكام، ويؤكد انسجام اجتهاد الصحابة مع مقاصد الشريعة، وما قرره فقهاء المالكية من ضوابط تحقق التوازن بين فضيلة الإيثار وحفظ الحقوق.

الكلمات المفتاحية: التصدق بجميع المال، الإيثار، مراعاة المآلات، فقه التبرعات، مقاصد الشريعة.

Abstract:

This study examines the juristic ruling on donating one's entire wealth, a classical issue over which Muslim jurists differed, not regarding its fundamental permissibility, but concerning its legal conditions and the proper determination of its effective legal basis (*taḥqīq al-manāṭ*). The study aims to clarify the legal ruling by first defining and classifying the issue, then examining the juristic reasoning of

Muʿādh ibn Jabal (may Allah be pleased with him) and comparing it with the position of the Mālikī school. It further analyzes the evidences advanced by each opinion, discusses them in light of the principles of Islamic legal theory and the higher objectives of Sharīʿah (*Maqāṣid al-Sharīʿah*), and ultimately offers a reasoned preference.

The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology. It concludes that the relevant scriptural texts are not genuinely contradictory; rather, they apply to different circumstances and individuals. Accordingly, the preferred opinion is that donating one's entire wealth is permissible for a person who possesses firm faith, patience, confidence in the outcome, and who does not neglect obligatory rights. Conversely, it is considered disliked or even prohibited when such conditions are absent and the act is likely to result in harm to oneself or one's dependents. This conclusion highlights the significance of considering legal consequences (*maʾālāt*) in the application of Islamic rulings and demonstrates the harmony between the juristic reasoning of the Companions and the Mālikī jurists' legal principles, which seek to balance the virtue of altruism with the preservation of legitimate rights.

Keywords: Donation of one's entire wealth; Altruism (*Īthār*); Consideration of legal consequences (*Maʾālāt*); Islamic law of charitable donations; Objectives of Islamic law (*Maqāṣid al-Sharīʿah*).

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية رغبت في الإنفاق والحث على البذل والإيثار، وجعلت الصدقة من أجلِّ القربات وأعظم وسائل تحقيق التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع. غير أن هذا الترغيب لم يكن على إطلاقه، بل قيدته الشريعة بجملة من الضوابط التي تحول دون إفضاء التصرفات المالية إلى الإضرار بالنفس أو بمن تلزم نفقتهم، تحقيقا للتوازن بين فضيلة البذل ومقاصد الشريعة في حفظ الحقوق.

ومن المسائل التي تجسد هذا التوازن مسألة التصدق بجميع المال، إذ وردت فيها نصوص ظاهرها الترغيب في بذل المال كله، كما في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في مقابل نصوص أخرى نهت عن التصرف الذي يفضي إلى

الحاجة أو تضييع حق العيال، مما أوجب اختلاف الفقهاء في تنزيل هذه النصوص والجمع بينها، تبعا لاختلافهم في اعتبار الأحوال والمآلات.

ومن هنا يسعى هذا البحث إلى بيان حقيقة الخلاف الفقهي في حكم التصدق بجميع المال، وتحليل أدلته، والكشف عن أثر مراعاة المآلات في توجيه أقوال الفقهاء والترجيح بينها، اعتمادا على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي والمقارن في دراستها ومناقشتها، وصولا إلى بيان الضابط الذي تنتظم به النصوص، ويتحقق به مقصود الشريعة في الجمع بين فضيلة الإيثار وحفظ الحقوق.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من تعلقه بإحدى المسائل التي يظهر فيها التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، وما ترتب على ذلك من اختلاف الفقهاء في حكم التصدق بجميع المال.

كما تبرز أهميته في بيان أثر مراعاة المآلات في توجيه الأحكام الفقهية، والكشف عن التوازن الذي أقامته الشريعة بين فضيلة الإيثار وحفظ الحقوق، بما يسهم في ضبط التصرفات المالية التطوعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيار هذا الموضوع لما يتسم به من ثراء فقهي وأصولي، إذ يجمع بين دراسة النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، وبيان مناهجهم في الاستدلال والترجيح. كما أن هذه المسألة تمثل نموذجًا تطبيقيًا بارزًا لتفاعل القواعد الفقهية والمقاصدية في بناء الأحكام، مما يجعلها جديرة بالدراسة والتحليل.

إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من التساؤلات الآتية:

- ما حكم التصدق بجميع المال في الفقه الإسلامي؟

- ما الضابط الذي يجمع بين النصوص الدالة على فضيلة الإيثار والنصوص الآمرة بحفظ المال ورعاية حقوق النفس والعيال؟

.ما أثر مراعاة المآلات في توجيه الخلاف الفقهي والترجيح بين أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

.بيان الحكم الفقهي للتصدق بجميع المال وأقوال الفقهاء فيه.

.تحليل أدلة الفقهاء وبيان أسس اختلافهم في هذه المسألة.

.إبراز أثر مراعاة المآلات في توجيه الخلاف الفقهي والترجيح بين الأقوال.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالمسألة، والمنهج التحليلي في دراسة أدلتها ومناقشتها، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف والترجيح بين الأقوال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث البدء بتصوير مسألة التصدق بجميع المال، وبيان تكييفها الفقهي، ثم عرض الخلاف الفقهي فيها، مع إبراز اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه ومقارنته بما عليه الفقه المالكي، وبيان أدلة كل اتجاه ومناقشتها وتحليلها، وصولا إلى الترجيح في ضوء مراعاة المآلات ومقاصد الشريعة.

المبحث الأول: تصوير المسألة وتكييفها الفقهي

- أولا: تصور المسألة.

أن يقدم المكلف، مختارا غير مكره، على إخراج كل ما يملك من أموال حالة مملوكة له، دون أن يبقي لنفسه أو لمن تلزمه نفقتهم مالا يقوم بكفايتهم، سواء كان ذلك في صورة صدقة تطوع، أو تبرع عام لجهة خيرية، أو إعطاء شخص بعينه، مع تحقق الأهلية وانتفاء الحجر.

وتتجلى الإشكالية في مدى مشروعية هذا التصرف شرعا، وهل يعد من كمال الزهد والتوكل، أم من التفريط الممنوع لما يترتب عليه من إضرار بالنفس أو بالغير؟

وتتأكد أهمية هذه الإشكالية بالنظر إلى تعلقها بمقصدين عظيمين من مقاصد الشريعة، وهما: حفظ المال، وحفظ النفس، وما يقتضيه الجمع بينهما من توازن دقيق بين فضيلة البذل، ومنع الإضرار.

- ثانيا: التكييف الفقهي للمسألة.

هذا الفعل يكيف فقها على أنه:

تبرع مالي محض؛ لأنه تصرف اختياري غير عوضي، يخرج فيه المال من ملك المتصدق بلا عوض.

وعليه، فإن هذا التصرف يخضع للقواعد العامة للتبرعات، لا لأحكام المعاوضات، وتراعى فيه القواعد الكلية والضوابط المقاصدية، لا مجرد صحة التمليك.

ومدار الخلاف الفقهي في هذه المسألة لا يدور حول أصل مشروعية الصدقة، وإنما حول مشروعية استغراق الصدقة لجميع المال، مع النظر إلى حال المتصدق، ومن تلزمه نفقتهم، ومآل فعله، وآثاره المستقبلية.

ولما كان عمل الصحابي حجة عند جماعة من الفقهاء، لا سيما إذا اشتهر ولم ينقل له مخالف، كان من اللازم الوقوف على ما ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في هذه المسألة، وما نقل عن السادة فقهاء المالكية في النازلة.

- ثالثا: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصدقة والحث عليها، كما لا خلاف في جواز التصدق بجميع المال لمن غلب على ظنه عدم لحوق الضرر به أو بمن تلزمه نفقتهم، وكان قادرًا على الكسب أو عُرف بقوة يقينه وصبره، ولا في منع ذلك إذا أدى إلى تضييع الحقوق الواجبة أو الإضرار بالنفس أو بالعيال.

وإنما وقع الخلاف فيمن تصدق بجميع ماله مع احتمال ترتب الضرر أو الحاجة، أو دون تحقق الشروط التي تمنع وقوع ذلك.

وهل يحمل ما ورد من الترغيب في بذل المال كله على عمومه، أم يقيد بما إذا أمنت مآلات هذا التصرف؟ وهذا هو محل النزاع الذي تدور عليه هذه الدراسة.

المبحث الثاني: اجتهاد معاذ بن جبل وموقف الفقه المالكي

المطلب الأول: اجتهاد معاذ بن جبل في التصدق بجميع المال.

.روى ابن جريج قال: «جد معاذ بن جبل رضي الله عنه نخلة، فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء، فنزل ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾» [1] « [2] .

ويظهر من هذا الأثر أن معاذا رضي الله عنه كان يرى جواز التصدق بجميع المال، وأن تصرفه لم يكن ناشئا عن اندفاع مجرد، وإنما عن يقين راسخ، وثقة بوعد الله تعالى، وقدرة على تحمل تبعات هذا التصرف، مما يفيد أن التصدق بجميع المال مشروع في حق من تحققت فيه هذه الأوصاف، دون أن يدل ذلك على عموم الحكم أو لزومه لكل أحد.

ويؤيد هذا الفهم ما رواه مالك الدار: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة فقال للغلام اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تَلَهَّ في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع فذهب بها الغلام إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك فقال وصله الله ورحمه ثم قال تعالي يا جارية اذهبي بهذه السبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفذها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها إلى معاذ بن جبل و تَلَهَّ في البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب بها إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك فقال رحمه الله ووصله تعالي يا جارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا اذهبي إلى بيت فلان بكذا اذهبي إلى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت نحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق في الخرقة إلا ديناران فدحى بهما إليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك فقال: إنهم إخوة بعضهم من بعض+. [3]

وتكشف هذه الآثار عن أن اجتهاد معاذ رضي الله عنه في التصدق بجميع المال لم يكن قائما على إطلاق الحكم لكل الناس، وإنما كان مرتبطا بحاله وما عرف عنه من قوة اليقين، والزهد، والصبر على ضيق العيش.

ومن ثم فإن الاستدلال بفعله إنما يحمل على بيان الجواز في حق من أمن عاقبة تصرفه، لا على استحباب التصدق بجميع المال على الإطلاق، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في الجمع بين فضيلة الإيثار ومراعاة المآلات.

---

(1) سورة الأعراف، الآية: (31).

(2) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي . الهند، الطبعة الثانية، 1403 هـ .1983م: (444/4)، رقم 7493. البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت 754]، دار الفكر .بيروت، 1420 هـ.2000 م. (670/4).

(3) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، (33/20) رقم: 46.

المطلب الثاني: موقف المالكية من التصدق بجميع المال.

اختلفت عبارات فقهاء المالكية في حكم التصدق بجميع المال، إلا أن النظر في نصوصهم يدل على أنها ترجع إلى اتجاهين رئيسين:

أولهما: جواز التصدق بجميع المال متى انتفى الضرر، وتحققت القدرة على تحمل تبعات هذا التصرف،

وثانيهما: المنع من إمضائه أو الاقتصار على بعض المال في الصور التي يترتب عليها الإضرار بالمتصدق أو بمن تلزمه نفقته.

وبذلك يظهر أن اختلافهم إنما هو في تحقيق مناط الحكم، لا في أصل مشروعية الصدقة.

الاتجاه الأول: جواز التصدق بجميع المال بضوابط

قرر المالكية جواز التصدق بجميع المال إذا كان المتصدق ممن يؤمن على نفسه الضرر، ولا يترتب على تصرفه تضييع حق واجب. قال ابن أبي زيد القيرواني:"ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله سبحانه وتعالى" [1].

وعلق الفاكهاني على ذلك بقوله: «لأنه فعل خير وقربة، وقد أثنى الله تعالى على فاعل ذلك فقال: «﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾» [2] [3].

مما يدل على أن أصل التصدق بجميع المال مشروع، غير أن مشروعيته ليست مطلقة، بل مقيدة بما يمنع وقوع الضرر.

وفي السياق نفسه، سئل عبد الله بن عبد الحكم عن الرجل يتصدق بماله كله لله، ويتخلى منه. قال: «إن كان صحيحا فلا بأس» [4].

(1) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني [ت 386 هـ]، تحقيق: إبراهيم أحمد إبراهيم السناري، معهد المخطوطات العربية. المكتبة الرقمية،1442 هـ. 2021 م، (ص:251).

(2) سورة الحشر، الآية: (9).

(3)شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ. 2007 م، (246/2).

(4)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (ت 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ. 1988 م، (394/13).

ويفهم من هذا الجواب أن مناط الحكم ليس مجرد إخراج المال كله، وإنما قدرة المتصدق على تحمل تبعات تصرفه، بحيث لا يفضي ذلك إلى الإضرار بنفسه أو بمن تلزمه نفقته. ولهذا قال ابن رشد: « إذا كان صحيحا ليس لورثته أن يمنعوه من ذلك».[1]

وقال ابن عسكر: «وللصحيح التصدق بجميع ماله».[2]

والمعنى: «أن الشخص إذا كان صحيحا له أن يتصدق بجميع ماله على الفقراء، أو على المعين وذلك لله تعالى».[3]

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن المالكية لم يجعلوا الجواز وصفا ملازما للتصدق بجميع المال، وإنما ربطوه بجملة من الضوابط التي تحقق مقصود الشريعة في الجمع بين فضيلة البذل وحفظ الحقوق، ومن أهمها:

« .أن تكون نفسه طيبة بذلك، بحيث لا يندم.

.وأن يكون راجيا مؤملا الحصول على مماثل في المستقبل،

.وأن يكون غير محتاج إليه في نفسه، أو فيمن تلزمه نفقته، بل قد يصل الأمر إلى التحريم إذا تحققت الحاجة إلى المال لينفق على من تلزمه نفقته، فإنه كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول».[4]

.«أن لا يتشوش إذا بقي بغير شيء إلى أن يفتح الله عليه.

.وأن يكون ما يرجوه مثل المال المتصدق به في الحلية».[5]

---

(1) نفس المصدر: (394/13).

(2) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .مصر، الطبعة الثالثة، (ص106).

(3) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (94/3).

(4) العجالة في شرح الرسالة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لابن حنيفة العابدين، دار الإمام مالك .الجزائر، الطبعة الثالثة، 1440 هـ - 2019 م، (114/4). وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر .بيروت، بدون طبعة، 1414هـ.1994م، (262/2).

(5)شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لابن ناجي التنوخي: (246/2).

وقد جمع الإمام زروق هذه الضوابط بقوله: « أن يكون رجاؤه في الله مانعا من ندمه، وقوة يقينه مانعا من تشويشه، وأن يرجع إلى سبب لا شبهة فيه ولا ارتكاب محظور، ولا يخشى الحاجة والتكفف؛ لغنى يصرف، أو سبب يكتسب به، كحال أبي بكر رضي الله عنه حين خرج عن ماله كله لله ورسوله، والله أعلم».[1]

كما قرر أبو حامد الإسفراييني المعنى نفسه بقوله: «إن من يرجع إلى اليقين، كما رجع إليه أبو بكر، بحيث لا يسخط، فتجوز صدقته بجميع ماله؛ ومن يكون على خلاف في ذلك فلا، ويرد إليه، فيجعل ذلك خلافا في حال».[2]

أما إذا كانت الصدقة بجميع المال لبعض الأولاد دون بعض، فإن المالكية كرهوا ذلك؛ لما يفضي إليه من الإضرار وإثارة أسباب التنازع بينهم. فقد سئل الإمام مالك عن الرجل يتصدق بماله كله على بعض ولده دون بعض، فقال مالك: "لا أرى ذلك جائزا".[3]

وقال ابن جزي: «ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقا، وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور، وإن وقع جاز وروي عن مالك المنع».[4]

وقال ابن أبي زيد القيرواني: «ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، وأما الشيء اليسير فذلك سائغ».[5]

الاتجاه الثاني: المنع في الصور المؤدية إلى الضرر.

.قال الامام مالك: «إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي جميع مالي؟ قال مالك: يجزئه من ذلك الثلث».[6]

(1) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـزروق (ت 899هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ.2006م، (246/2).

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لابن ناجي التنوخي: (247/2).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: (369/13).

(4) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، الطبعة بدون تاريخ النشر بدون، (ص241).

(5) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: (ص 251).

(6) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.1994م، (573/1).

ورد عن الإمام مالك في بعض المسائل ما يفيد عدم إمضاء التصدق بجميع المال، أو الاقتصار على الثلث، كما في قوله فيمن نذر أن يهدي جميع ماله: «لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويرد عليه الثلثان».[1] وقوله: «إذا جعل الرجل ماله في المساكين، يتصدق بثلث ماله».[2]

كما نقل سحنون في العتبية أن «من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه، ردت صدقته».[3]

وقال سحنون: «إذا كان تصدق جل ماله، واستبقى اليسير، فلم يكن فيما يستبقي من ماله ما يكفيه ردت صدقته، وإن أبقى من ماله ما فيه قوت له رأيته صدقة ماضية».[4]

ولا يظهر من هذه النصوص تعارض مع ما سبق، وإنما تحمل على الأحوال التي يترتب فيها على التصدق بجميع المال وقوع الضرر أو الحاجة، فيكون المنع أو رد الصدقة مبنيا على انتفاء الشروط المعتبرة في صحة هذا التصرف، لا على منع التصدق بجميع المال من حيث الأصل.

ويتبين من استقراء نصوص المالكية أن موقفهم يلتقي في الجملة مع اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ إذ لم يجعلوا التصدق بجميع المال مشروعا بإطلاق، ولا ممنوعا بإطلاق، وإنما علقوا الحكم بقدرة المتصدق، وقوة يقينه، وأمن المآل، وصيانة الحقوق الواجبة.

ومن ثم فإن محل الخلاف لا يرجع إلى أصل مشروعية التصدق بجميع المال، وإنما إلى مدى تحقق الضوابط التي تمنع وقوع الضرر وتحقق مقصود الشريعة.

---

(1) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة. مصر، الطبعة الأولى، 1351. 1353 هـ، (330/9).

(2) مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت 255 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني ، السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ . 2000 م، (1032/2) رقم 1700. وشرح مسند الدارمي ، لمرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة الأولى، 1442 هـ - 2021 م (433/3) رقم 1698.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014م. (518/2). شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لابن ناجي التنوخي: (247/2)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 2002 م (166/3). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (163/2).

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: (369/13).

.المبحث الثالث: أدلة الفريقين في مسألة التصدق بجميع المال

بعد عرض اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه، وبيان موقف فقهاء المالكية من مسألة التصدق بجميع المال، يتجه النظر إلى الأدلة التي استند إليها كل اتجاه؛ إذ لا يتبين وجه الخلاف إلا من خلال الوقوف على مستندات الأقوال، وتحليل دلالتها على محل النزاع.

ومن خلال استقراء هذه الأدلة يظهر أن الخلاف بين الفريقين لا يرجع إلى أصل مشروعية الصدقة أو فضل الإيثار، وإنما إلى اختلافهم في فهم دلالة النصوص، ومدى اعتبار ما يترتب على التصدق بجميع المال من آثار ومآلات.

ولذلك سيعرض في هذا المبحث ما استند إليه كل فريق من أدلة، تمهيدا لمناقشتها والترجيح بينها.

المطلب الأول: أدلة القائلين بجواز التصدق بجميع المال.

استند القائلون بجواز التصدق بجميع المال إلى جملة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، تدل في مجموعها على فضل الإيثار، والحث على البذل والإنفاق في سبيل الله.

- أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.[1]

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أثنى على الذين يؤثرون غيرهم على أنفسهم مع حاجتهم، مما يدل على مشروعية الإيثار وبذل المال في سبيل الله. غير أن هذا الثناء إنما يحمل على من أمن الضرر، ولم يؤد إيثاره إلى تضييع حق واجب، جمعًا بين هذه الآية وغيرها من النصوص الواردة في الباب.

- ثانيا: من السنة النبوية

استدلوا بعدد من الأحاديث، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة معان رئيسة:

.أحاديث تدل على جواز التصدق بجميع المال لمن قوي يقينه وأمن على نفسه الضرر، ومن أبرزها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة أبي بكر رضي الله عنه، حين جاء بماله كله، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، ووافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته

(1) سور الحشر، الآية: (9).

يوما، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟! قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا».[1]

وقد علل خليل أحمد السهارنفوري إقرار النبي ﷺ لأبي بكر بقوة يقينه وصبره وتوكله على الله تعالى، فقال: «ففي هذا الحديث تصريح بأن رسول الله ﷺ قبل من أبي بكر التصدق بجميع ماله، ولم ينكر عليه لعلمه بقوة صبره على المشاق وتوكله على الله تعالى».[2]

.وأحاديث تدل على فضل بذل المال في وجوه الخير، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».[3]

.وأحاديث تبين فضل الإيثار عند الحاجة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي آثر ضيف رسول الله ﷺ على نفسه وأهله، ، وفيه: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا؟، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: "ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما، فأنزل الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[4] »».[5]

---

(1) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ.2009 م، (107/3)، رقم 1677. والسنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ .2003 م، (180/4)، رقم: 7774. والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم (ت 405 هـ)، تحقيق: عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1439 هـ.2018 م، (574/1)، رقم 1510.

(2) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت 1346 هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، 1427 هـ.2006م، (541/6).

(3) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256 هـ) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ. 1993 م، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، (309/2)، رقم:1419، وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه...(201/2)، رقم 816.

(4) سور الحشر، الآية: (9).

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب، باب « ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ »، (84/5)، رقم:3784، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (1624/3)، رقم 2054.

ـ وحديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين تصدقت برغيفها وهي صائمة، وما أعقب ذلك من تعويض الله تعالى لها، وفيه "أن مسكينا سألها، وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاتها: أعطيه إياه فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: فما أمسينا، حتى أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفتها، فدعتني عائشة رضي الله عنها ، فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك».[1]

ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».[2]

والمتأمل في هذه النصوص يلحظ أنها، وإن اختلفت أسباب ورودها، فإنها تشترك في تقرير فضل الإيثار، والحث على المبادرة إلى الإنفاق، والإشادة بمن يبذل ماله في سبيل الله عن طيب نفس وقوة يقين، إلا أن دلالتها على جواز التصدق بجميع المال ليست على إطلاقها، وإنما تقيد بما إذا أمن الضرر، وهو ما تؤيده النصوص الأخرى الواردة في المسألة.

غير أن هذا الفهم لم يسلم من المعارضة؛ إذ استدل فريق آخر بنصوص ظاهرة في النهي عن استغراق المال بالصدقة إذا ترتب على ذلك ضرر أو تضييع للحقوق، وهو ما يقتضي الوقوف على تلك الأدلة وبيان وجه الاستدلال بها.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالمنع أو التقييد.

في مقابل الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز التصدق بجميع المال، تمسك فريق آخر بجملة من النصوص الشرعية التي رأى أنها تدل على وجوب مراعاة مآلات التصرفات المالية، ومنع كل تبرع يفضي إلى الإضرار بالمتصدق أو بمن تلزمه نفقته. وقد استند هذا الاتجاه إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

---

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة، (174/2) رقم 2100. وشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ .2000م، (260/3) رقم: 3482. والترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت 656 هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية .بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ،: (8/2).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، (315/2)، رقم: 1429. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح،(716/2) رقم: 1032.

- أولا: من القرآن الكريم

.قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.[1]

ووجه الدلالة أن النهي عن الإسراف يشمل كل تصرف يجاوز حد الاعتدال، ومنه التصدق بجميع المال إذا آل إلى إفقار المتصدق أو إلحاق الضرر به أو بمن يعول. ولذلك قال أبو حيان الأندلسي: "ويدخل فيه الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شيء للزكاة، والإسراف في الصدقة بها حتى لا يبقي لنفسه ولا لعياله شيئا».[2]

وقال السدي: «ولا تسرفوا: أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء».[3]

ـ كما استدلوا بقوله تعالى قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.[4] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.[5]

وهما يدلان على أن الإنفاق المشروع هو ما كان قائما على الاعتدال، بعيدا عن طرفي الإسراف والتقتير.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى:﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾.[6]

ووجه الدلالة أن الآية نهت عن الإفراط في الإنفاق كما نهت عن البخل، وأرشدت إلى التوسط الذي تتحقق به المصالح وتندفع به المفاسد. قال أبو بكر الجصاص: «يعني: ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه فتقعد ملوما محسورا، يعني ذا حسرة على ما خرج من يدك».[7]

---

(1) سور الأعراف، الآية: (29).

(2) البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت 754]، دار الفكر .بيروت، 1420 هـ.2000 م، (670/4).

(3) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت427هـ)، دار التفسير، جدة .السعودية، الطبعة الأولى، 1436 هـ .2015 م. (198/4). والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية .القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ . 1964 م، (110/7). وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1420 هـ .1999 م. (190/6). واللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت880 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1998 م، (473/8).

(4) سور الاسراء، الآية: (26).

(5) سور الفرقان، الآية: (67).

(6) سور الإسراء، الآية: (29).

(7) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ.1994م، (258/3).

وقال ابن عطية: «وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر، أو عيالا، ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال، ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها، ولهذا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يتصدق بجميع ماله لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدين ومنع غيره من ذلك».[1]

ويظهر من مجموع هذه الآيات أن الشريعة لم تجعل فضيلة البذل مبررا للإضرار بالنفس أو بالعيال، وإنما أقامت الإنفاق على قاعدة الاعتدال، تحقيقا لمقصدي حفظ المال وحفظ النفس، ومراعاة للمآلات التي تترتب على التصرفات المالية.

- ثانيا: من السنة النبوية.

واستدلوا أيضا بجملة من الأحاديث النبوية التي تؤكد هذا المعنى، فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».[2]

«في الحديث: دلالة على كراهة التصدق بجميع المال، وعلى أنه يطلب تقديم الأهم على المهم في النفقات وغيرها من الأمور الشرعية، فيقدم نفسه ثم عياله على غيرهما لأن نفقتهم واجبة عليه بخلاف نفقة غيرهم».[3]

قال ابن حجر: «ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته».[4]

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (ت 542هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية .بيروت، الطبعة الأولى .1422 هـ، (220/4)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (73/13). والجواهر الحسان في تفسير القرآن ، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ)، تحقيق: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي .بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، (218/4).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (319/2)، رقم: 1435.

(3)المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة .مصر، الطبعة الأولى، 1351 .1353 هـ (327/9).

(4)فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، المكتبة السلفية .مصر، الطبعة السلفية الأولى، 1380 .1390هـ، (296/3).

وقال الخطابي: «والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام، والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: وابدأ بمن تعول» .[1]

وقال البغوي: «المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه».[2]

واستدلوا كذلك بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر».[3]

قال الشوكاني رحمه الله:« دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ».[4]

ومنها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة .وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير؛ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة».[5] وهو نص ظاهر في مراعاة حق الورثة، ودفع الحاجة عنهم.

ومنها حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه

---

(1) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1988 م، (763/1) رقم 311.

(2) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (296/3). وحاشية السندي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية .حلب، الطبعة الثانية، 1406 .1986، (62/5).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (319/2) رقم 1435. ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (2120/4) رقم: 2769.

(4) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1427 هـ (388/15).

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (7/4)، رقم 2759. ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (1250/3)، رقم: 1628.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته - أو لعقرته – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».[1]

وقد نبه ابن قدامة إلى أن علة النهي هي خشية أن يفتقر المتصدق فيحتاج إلى سؤال الناس قال: « فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذى كره لأجله الصدقة بجميع ماله، وهو أن يستكف الناس، أي يتعرض لهم للصدقة، أي يأخذها ببطن كفه».[2]

ويؤكد هذا المعنى أيضا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه ، وفيه قال "جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصليت؟، قال: لا، قال: صل ركعتين، ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «جاء يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره، وقال: خذ ثوبك».[3] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».[4]

لأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله، لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. ويكره لمن لا صبر له على الإضاقة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة.[5]

---

(1) رواه أبوداود في السنن، (104/3)، رقم 1672. والحاكم في المستدرك على الصحيحين: (573/1) رقم:1507. والبيهقي في السنن الكبرى: (259/4)، رقم 7643.

(2)المغني، لابن قدامة المقدسي (ت 620 ه)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض .السعودية، الطبعة الثانية، 1412ه ،(322/4).

(3)السنن الكبرى ، للنسائي: (281/2)، رقم:1731. مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت 307 ه)، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث .القاهرة ، الطبعة الأولى، 1434 ه.2013 م ، (279/2)، رقم: 994.وصحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت354ه)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم .بيروت، الطبعة الأولى، 1433 ه.2012 م، (356/3)، رقم 2553. والسنن الكبرى للبيهقي: (308/3)، رقم: 5816. ومسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 ه. 2001 م، (291/17)، رقم: 11197.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال،(2048/5)، رقم: 5040. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، (94/3)، رقم: 1034.

(5) المغني ، لابن قدامة: (322/4).

وتتفق هذه الأحاديث، على اختلاف وقائعها، في تقرير أصل واحد، وهو أن الصدقة المشروعة هي التي لا تفضي إلى الإضرار بالمتصدق أو بمن تلزمه نفقتهم، وأن مراعاة الكفاية وتقديم الحقوق الواجبة مقدمة على التوسع في التبرعات، وهو ما يدل على أن المنع الوارد في هذه النصوص ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو معلل بدفع الضرر وتحقيق المصلحة، انسجامًا مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والأنفس ومراعاة المآلات.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز التصدق بجميع المال بضوابط.

يتبين من استقراء الأدلة المتقدمة أن كلا من الفريقين استند إلى نصوص صحيحة ظاهرة الدلالة، الأمر الذي دعا فريقًا من أهل العلم إلى سلوك مسلك الجمع بينها، بدل ترجيح بعضها على بعض أو إهدار شيء منها. فحملوا نصوص الإذن على من قوي يقينه، وأمن على نفسه وعياله الضرر، وحملوا نصوص المنع على من خشي الفقر أو ترتب على تصرفه تضييع حق واجب، وبذلك جعلوا مناط الحكم حال المتصدق وما يؤول إليه تصرفه، لا مجرد التصدق بجميع المال.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجميع ماله، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله»[1]. فحملوا هذا الإقرار النبوي على خصوص من بلغ من قوة اليقين، وكمال التوكل، والصبر على الإضاقة مبلغ أبي بكر رضي الله عنه، لا على أنه حكم عام لكل أحد.

ويعد هذا القول أقرب الأقوال إلى الجمع بين الأدلة، إذ لم يهدر نصوص الإيثار، ولم يطلق الإذن بما يفضي إلى الضرر، فجعلوا فعل أبي بكر رضي الله عنه محمولا على من تحقق فيه الصبر والجلد وعدم تضييع الحقوق.

ومن هذا المنطلق قال ابن قدامة معلقا على صنيع أبي بكر الصديق: «فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لقوة يقينه، وكمال إيمانه، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب؛ فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي. أو كما قال، رضي الله عنه»[2].

(1) سنن أبي داود، (108/3) رقم: 1679. والمستدرك على الصحيحين، للحاكم: (574/1) رقم: 1510.
(2) المغني، لابن قدامة: (321/4). والسنن الكبرى، للنسائي: (303/4) رقم: 7774.

وقال الطبري: «قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه، وكان صبورا على الضيق، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره».[1]

وقال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه ».[2]

ويظهر من كلام الطبري والنووي اتفاقهما على اعتبار الشروط مناطًا للحكم، وإن اختلفا في وصفه؛ فالطبري يذهب إلى الجواز مع تحققها، بينما يرى النووي أن التصدق حينئذٍ مستحب، وهو اختلاف في درجة الحكم، لا في مناطه.[3]

كما استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».[4] وهو حديث يجمع بين الحث على الصدقة، ومراعاة الكفاية، وتقديم الحقوق الواجبة. ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله: «ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس».[5]

«والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه من ماله بعد استيفاء قدر كفاية عياله، وقيل المراد بظهر الغنى ما يفضل عن العيال».[6]

وقال المناوي: «وفيه . أي في الحديث السابق . أن تبقية بعض المال أفضل من التصدق بكله إلا لأهل اليقين كالصديق وأضرابه، ومحصوله أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل وضعف اليقين كما مر».[7]

---

(1) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (296/3).

(2) المصدر نفسه: (296/3).

(3)المنهل الحديث في شرح الحديث، لموسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م، (149/2).

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. (518/6)، رقم: 1360.

(5) أورده البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. (518/6).

(6) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبي سعيد الخادمي الحنفي (ت 1156هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة بدون طبعة، 1348هـ، (55/3).

(7) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لمحمد الخادمي: (55/3).

وقال ابن علان: «وأما ما يحتاج إليه ويؤدي الإيثار به إلى هلاك النفس والإضرار بها أو كشف العورة فلا يجوز الإيثار به، فإذا سقطت هذه الحقوق الواجبة صح الإيثار وكان أفضل بشرطه وبهذا يندفع التعارض بين الأخبار».[1]

وتؤكد هذه النقول أن أصحاب هذا الاتجاه لم ينظروا إلى نصوص الإذن أو المنع على سبيل الانفراد، وإنما جمعوا بينها جمعا يراعي اختلاف الأحوال، ويحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، ويجعل الحكم دائرا مع علته وجودا وعدما.

ومن ثم فإن التصدق بجميع المال لا يكون مشروعا إلا إذا انتفى الضرر، وأُمنت الحاجة، وتحققت القدرة على الصبر والكسب، وهو ما ينسجم مع اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه، والضوابط التي قررها فقهاء المالكية، ويكشف أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو خلاف في تحقيق المناط، لا في أصل مشروعية الصدقة.

.المبحث الرابع: مناقشة الأدلة وبيان الراجح.

بعد عرض مذاهب الفقهاء، واستعراض الأدلة التي استند إليها كل فريق، يتبين أن النصوص الواردة في هذه المسألة لا تتعارض في حقيقتها، وإنما يظهر التعارض عند النظر إلى بعضها بمعزل عن بعض. ومن ثم فإن الوصول إلى الحكم الراجح يقتضي مناقشة هذه الأدلة، والنظر في وجوه دلالتها، والجمع بينها وفق القواعد الأصولية والمقاصدية؛ إذ إن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها متى أمكن الجمع بينها.

فالذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.[2] على جواز تقديم الغير على النفس ولو مع الحاجة، بل ولو استغرق ذلك المال كله. لا شك أنه يدل على عظيم منزلة الإيثار في الإسلام، غير أن الآية سيقت في معرض الثناء على الأنصار، ولم ترد بصيغة إنشاء حكم عام يباح لكل أحد، وهو ما يفهم من سياقها، وما قرره جمهور المفسرين.

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت 1057هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .لبنان، الطبعة الرابعة، 1425 هـ.2004 م، (123/3).

(2) سور الحشر، الآية: (9).

قال الطبري رحمه الله: " يقول تعالى ذكره: وهو يصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ » يقول: ويعطون المهاجرين أموالهم إيثارا لهم بها على أنفسهم، « وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ». ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم+.[1]

وقال مكي بن أبي طالب: «هذا من صفة الأنصار، وصفهم الله عز وجل أنهم يعطون المهاجرين أموالهم إيثارا لهم بها على أنفسهم، وإن كان بهم فاقة وحاجة».[2]

.كما أن الإيثار الذي أثنى الله تعالى به على الأنصار لم يثبت أنه أفضى إلى تضييع نفس أو عيال، وإنما كان صادراً عن قوة يقين وصبر على الحاجة، وهو قيد له أثره في الحكم. ولذلك قال الكيا الهراسي: «أثنى الله تعالى عليهم .أي على الأنصار- بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقون عليهم، وإن كانوا هم محتاجين إليه، ووردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه الإنسان، ولكن إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه بالصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، ألا ترى أنه قال: «يأتيني أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف وجوه الناس»، فإنما كره الإيثار لمن كانت هذه صفته، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم فلم يكونوا على هذه الصفة، بل كانوا كما قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾.[3] فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار».[4]

ويقول ابن العربي: «الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة النفس، ووكيد المحبة، والصبر على المشقة؛ وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين.

كما روي في الآثار "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله، ورد أبا لبابة وكعبا إلى الثلث، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر؛ إذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم، فيحبط أجره ندمه».[5]

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (284/23).

(2) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المالكي(ت 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 1429هـ .2008م، (7394/11).

(3) سورة البقرة، الآية: (176).

(4) أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ ، (408/4).

(5) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ .2003 م. (220/4).

وعليه، فإن الآية إنما تدل على فضل الإيثار باعتباره خلقا محمودا، لا على مشروعية استغراق المال بالصدقة على الإطلاق، من غير التفات إلى ما يترتب عليه من آثار ومآلات.

وكذلك استدلالهم بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يدل على عموم الحكم؛ إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بإقرار فعله، بل سأله أولا: «ما أبقيت لأهلك؟»، وهو سؤال يكشف أن اعتبار حال العيال داخل في مناط الحكم، وأن مشروعية التصدق بجميع المال ليست منفكة عن مراعاة الحقوق الواجبة. «فإذا أخرج الإنسان وتصدق بجميع ما في يديه ثم يجلس يتكفف الناس لا يدري يحسنون إليه أو لا، ويترك أبناءه عالة على الناس، فلا».[1]

يقول ابن رسلان حين ذكر الحديث الذي جاد فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بكل ماله، وسؤال النبي له إن ترك شيئا لأهله، قال معلقا على سؤال النبي له: «فيه دليل على أن من كانت له عائلة لا يحتاجون في يومهم وليلتهم إلى الطعام فيستحب له التصدق بجميع ماله إذا كانت حاجة العيال غير ناجزة».[2]

ويؤيد ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين منعه النبي صلى الله عليه وسلم من الوصية بجميع ماله، وعلل ذلك بقوله: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[3]، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك أن الإنسان لو أخرج جميع ماله، فلماذا يترك نفسه، ويترك أولاده عالة؟!».[4] فدل على أن مناط المنع هو خشية الإضرار بالورثة وإفضاؤهم إلى الحاجة.

بمفهوم المخالفة إذا كان له أهل هم في حاجة إلى الطعام والشراب وما يسد رمقهم فلا يستحب له التصدق بجميع المال. وهذا ما نص عليه ابن رسلان وأكده بقول: «فيه دلالة على أنه لا يعتبر في حق العيال التصبر على الضيق ولا عدمه في هذه الحالة، وهي حالة غناهم في يومهم وليلتهم، وإنما الاعتبار بالتصدق نفسه».[5]

---

(1) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، لمحمد بن حمود الوائلي: (5035/8).

(2) شرح سنن أبي داود ، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح ، الفيوم .مصر، الطبعة الأولى، 1437 هـ.2016 م. (81/8).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس،(7/4) رقم: 2759.

(4) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، لمحمد بن حمود الوائلي: (5042/8).

(5) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (81/8).

.كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر جميع الصحابة على ما أقر عليه أبا بكر، بل رد أبا لبابة، وكعب بن مالك، وغيرهما إلى إمساك بعض المال، مما يدل على أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، لا باختلاف مقدار المال فحسب.[1]

ولهذا قال الخطابي: « ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب».[2]

يقول الامام الشوكاني رحمه الله: «إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا».[3]

قال موسى شاهين لاشين حين ذكر ما نسبه الطبري إلى الجمهور، قولهم:«من تصدق بماله كله في صحة بدنه، وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبورا على الضيق، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. قال: ويمكن حمل فعل أبي بكر على استيفائه هذه الشروط».[4]

ومن ثم، فإن حديث أبي بكر لا يحمل على التشريع العام، وإنما على خصوص من تحققت فيه قوة اليقين، والصبر، والقدرة على تحمل آثار هذا التصرف، وهو ما أشار إليه ابن رسلان بقوله: " هذا السؤال- أي حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟- ليظهر فضيلة أبي بكر رضي الله عنه للحاضرين ولغيرهم».[5]

---

(1) يتضح هذا بشكل جلي حين أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن اخطاب رضي الله عنه على الصدقة بشطر ماله، ولم ينكر عليه ، فقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: "سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن تتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال ما أبقيت لأهلك قلت مثله ذلك+.

وقال لكعب بن مالك: حين أراد ان يتصدق بجميع ماله في سبيل الله: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك+. رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ،(19/4) رقم: 2773.وقال لأبي لبابة بن عبد المنذر حين أراد أن يتصدق بجميع ماله لله ولرسوله : "يجزئ عنك الثلث + رواه أحمد في المسند: (27/25) رقم: 15750. وأبو داود في السنن: (208/5) رقم: 3319.والبيهقي في السنن الكبرى: (115/10)، رقم: 20050.

(2)معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 ه)، الطبعة الأولى، 1351 هـ .1932م، (78/2).

(3) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني: (388/15).

(4) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى ، 1423 هـ.2002 م، (399/4).

(5) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين: (399/4).

وابن قدامة بقوله: " فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، لقوة يقينه، وكمال إيمانه، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب، فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي».[1]

وأما الاستدلال بحديث: « أن تصدق وأنت صحيح شحيح » فلا يظهر منه ما يدل على جواز التصدق بجميع المال؛ لأن الحديث إنما سيق لبيان أفضل أوقات الصدقة، لا لبيان مقدارها، كما قرره الطيبي بقوله: «أن تتصدق حال حياتك، وصحتك مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سقمك، وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج منك، وتعلق بغيرك».[2]

ويخلص من ذلك إلى أن أدلة هذا الفريق، وإن كانت ثابتة وصحيحة، فإنها تدل على فضل البذل والإيثار والمبادرة إلى الإنفاق، لكنها لا تنهض لإثبات جواز التصدق بجميع المال على وجه الإطلاق، دون اعتبار ما قد يترتب على ذلك من ضرر أو تضييع للحقوق.

وفي المقابل، فإن أدلة القائلين بالمنع أو التقييد تتسم بقدر أكبر من الانضباط في ربط الحكم بعلته؛ فالآيات التي استدلوا بها تقرر قواعد كلية تحكم التصرفات المالية، كالنهي عن الإسراف، والأمر بالاعتدال، والنهي عن تعريض النفس للضرر أو اللوم، وقد حملها المفسرون على عموم التصرفات، بما فيها أبواب الطاعات، متى أفضت إلى الإضرار بالنفس أو بالغير.

كما أن حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» يعد أصلا محكما في الباب؛ لأنه ربط فضيلة الصدقة بتحقق الكفاية، وقدم الحقوق الواجبة على التبرعات، وجعل دفع الحاجة عن النفس والعيال مقصدا معتبرا قبل التوسع في الإنفاق.

أما الأحاديث الواردة في منع بعض الصحابة من التصدق بجميع أموالهم، كحديث كعب بن مالك، وحديث الرجل الذي جاء بصدقته كلها، وغيرها، فإنها وإن دلت على المنع أو الكراهة، فإنها لم تجعل مناط الحكم مجرد كثرة المال المتصدق به، وإنما عللته بما يترتب عليه من الإضرار بالنفس، أو الإفضاء إلى السؤال، أو تضييع حقوق العيال، وهو ما يكشف أن العلة هي الضرر، لا ذات التصدق بجميع المال.

---

(1) المغني، لابن قدامة: (321/4).

(2)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، 1417 هـ.1997 م ، (704/2).

ومن خلال هذا يظهر أن الاتجاه الذي توسط بين الأدلة، فأجاز التصدق بجميع المال مع تقييده بضوابط تحقق الكفاية، وانتفاء الضرر، وقوة اليقين، هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، والأوفق بجميع النصوص الواردة في الباب؛ لأنه لم يهدر فضيلة الإيثار، ولم يعطل نصوص النهي، وإنما أنزل كل دليل منزلته، وربط الحكم بعلته وجودًا وعدمًا، وهو ما يتفق مع القواعد الكلية للشريعة في دفع الضرر، وتقديم الحقوق الواجبة، ومراعاة المآلات.

.المبحث الخامس: الراجح في المسألة.

يتبين من خلال مناقشة الأدلة السابقة أن كلاً من نصوص الإذن ونصوص المنع قد ورد في سياق معتبر، ولا تعارض بينها في الحقيقة؛ إذ إن كلاً منها نزل على حال تناسبه، الأمر الذي يجعل حملها على اختلاف الأحوال أولى من إعمال بعضها وإهمال بعض.

وبناء على ذلك، فإن الراجح في هذه المسألة هو جواز التصدق بجميع المال في حق من تحققت فيه قوة اليقين، والقدرة على الصبر، وأمن المآل، وانتفى في حقه الضرر، ولم يترتب على تصرفه تضييع حق واجب، كحق النفس أو العيال أو الغرماء. بل قد يستحب في حقه إذا غلب على ظنه سلامة العاقبة، وخلا فعله من مفسدة راجحة. أما من لم تتحقق فيه هذه الأوصاف، أو خشي على نفسه أو من تلزمه نفقتهم الحاجة والضياع، فإن التصدق بجميع المال يكره في حقه، وقد يبلغ حد المنع إذا أدى إلى الإضرار بالنفس أو بالغير؛ عملا بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وتحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس.

وبهذا الترجيح تنتظم النصوص الشرعية، ويزول ما يبدو بينها من تعارض؛ إذ تحمل نصوص الإيثار والبذل على من قوي يقينه، وحسن توكله، وأمن المفسدة، وتحمل نصوص المنع على من خيف في حقه الضرر أو تضييع الحقوق، فيكون اختلافها اختلاف تنوع في تنزيل الأحكام على اختلاف الأحوال، لا اختلاف تضاد في أصل الحكم.

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله مثل أبي بكر الصديق ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته. ثم قال: "يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلا على الناس"[1].

ويؤكد هذا الترجيح أن الأحكام الشرعية في باب التبرعات لا تدور مع مقدار المال المبذول، وإنما مع ما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد، وبقدر ما يتحقق من مقاصد الشريعة في الجمع بين فضيلة الإيثار، وصيانة النفس والمال، وحفظ الحقوق الواجبة، وهو ما ينسجم مع اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه، ويوافق الضوابط التي قررها فقهاء المالكية، ويعكس المنهج المقاصدي في تنزيل الأحكام على الوقائع.

خاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن الخلاف في مسألة التصدق بجميع المال ليس خلافا في أصل مشروعية الصدقة أو فضل الإيثار، وإنما هو خلاف في تحقيق مناط الحكم، ومدى اعتبار ما يترتب على هذا التصرف من مصالح ومفاسد. وقد تبين من خلال استقراء النصوص الشرعية، ومناقشة أدلة الفريقين، أن نصوص الإذن تحمل على من قوي يقينه، وأمن على نفسه وعياله الضرر، في حين تحمل نصوص المنع على من خشي الفقر، أو ترتب على تصرفه تضييع حق واجب أو الإفضاء إلى السؤال.

كما أظهر البحث أن اجتهاد معاذ بن جبل رضي الله عنه لا يعارض هذا الفهم، بل ينسجم معه؛ إذ صدر عن قوة يقين، وكمال توكل، وحسن تقدير للمآل، وهو ما يوافق الضوابط التي قررها فقهاء المالكية، والتي تجعل الحكم يدور مع القدرة، وانتفاء الضرر، ومراعاة الحقوق الواجبة.

ومن ثم، فإن الراجح هو جواز التصدق بجميع المال بضوابطه الشرعية، لا على سبيل الإطلاق، ولا على سبيل المنع المطلق، تحقيقًا للجمع بين النصوص، وإعمالًا لمقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس، ومراعاة المآلات، وهو ما يؤكد مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على التوفيق بين فضائل الأخلاق، ومتطلبات الواقع، في إطار من الاعتدال والوسطية.

---

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (68/4).

المصادروالمراجع

- القرآن الكريم
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ .2003 م.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ.1994م.
- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .مصر، الطبعة الثالثة.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1988 م.
- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت 754]، دار الفكر .بيروت، 1420 هـ. 2000 م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت 1346 هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، 1427 هـ.2006م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبي سعيد الخادمي الحنفي (ت 1156هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة بدون طبعة، 1348هـ.
- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، لمحمد بن حمود الوائلي، دار ابن حزم، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1440 هـ.2019م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (ت 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ. 1988 م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت 656 هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1420 هـ . 1999 م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الل ه، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية. القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ . 1964 م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ)، تحقيق: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية السندي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، الطبعة الثانية، 1406. 1986.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر. بيروت، بدون طبعة، 1414هـ. 1994م،
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت 1057هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، الطبعة الرابعة، 1425 هـ.2004 م.
- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني [ت 386 هـ]، تحقيق: إبراهيم أحمد إبراهيم السناري، معهد المخطوطات العربية . المكتبة الرقمية،1442 هـ. 2021 م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ. 2009 م.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ.2003 م
- سنن النسائي المجتبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، تحقيق: محمد أنس مصطفى الخن، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1439 هـ.2018 م.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ.2007 م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 2002 م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى، 1417 هـ.1997 م .
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـزروق (ت 899هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ.2006م.
- شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح، الفيوم .مصر، الطبعة الأولى، 1437 هـ.2016 م.
- شرح مسند الدارمي، لمرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة الأولى، 1442 هـ - 2021 م.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ.2000م.
- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت354هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم .بيروت، الطبعة الأولى، 1433 هـ.2012 م.

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ.1993 م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.
- العجالة في شرح الرسالة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لابن حنيفة العابدين، دار الإمام مالك .الجزائر، الطبعة الثالثة، 1440 هـ - 2019 م.
- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المكتبة السلفية .مصر، الطبعة السلفية الأولى، 1380 .1390هـ.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1423 هـ.2002 م.
- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، الطبعة بدون تاريخ النشر بدون.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت427هـ)، دار التفسير، جدة . السعودية، الطبعة الأولى، 1436 هـ.2015 م.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت880 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1998 م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (ت 542هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية .بيروت، الطبعة الأولى .1422 هـ.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014م.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.1994م.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم (ت 405 هـ)، تحقيق: عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1439 هـ.2018 م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت 307 هـ)، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث. القاهرة ، الطبعة الأولى، 1434 هـ.2013 م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ.2001 م.
- مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني ، السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ.2000 م.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي. الهند، الطبعة الثانية، 1403 هـ.1983م.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، الطبعة الأولى، 1351 هـ .1932م.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
- المغني، لابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض. السعودية، الطبعة الثانية، 1412هـ
- المنهل الحديث في شرح الحديث، لموسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة. مصر، الطبعة الأولى، 1351. 1353 هـ
- موطأ الامام مالك، لمالك بن أنس (ت 179 هـ)، رواية أبي مصعب الزهري، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.1991 م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1427 هـ

- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المالكي (ت 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 1429هـ .2008م.